



بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وورده وتأييد القرار المميز.

### الرد

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم جرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٠ عقوبات وتتلخص وقائعها كما جاء في الإسناد :

إنه في الشهر التاسع من عام ١٩٩٧ اقدم المتهم على خلع باب منزل المشتكى الكائن في جبل الحسين وذلك بقصد السرقة وقام بتفتيش الأراض بحثاً عن أي مواد ذات قيمة إلا أنه لم يجد فخرج وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بعد إحالة القضية إلى محكمة جنابات عمان سجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٣٨٢ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في المحاضر اصطلقت ذات الوقائع الجرمية التي ساقها النيابة العامة وتبعاً لذلك قامت بتعديل الوصف القانوني للجرم المسند للمتهم من جنابة الشروع التام بالسرقة الموصوفة إلى جنابة الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات ولما كان هذا الجرم المعدل مشمولاً بأحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ قررت إسقاط دعوى الحق العام عملاً بالمادة ٣٣٧ من قانون الأصول الجزائية.

لم يرتض مساعد النائب العام بالقرار الصادر فاستدعى استئنافه إلى محكمة استئناف عمان للأسباب المندرجة في لائحة الاستئناف المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٦/٣٣٢ ونتيجة التدقيق خاصت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ إلى فسخ القرار المستأنف كون الجرم الذي قارفه المتهم يشكل جرم الشروع التام بالسرقة.

لم يقبل المتهم بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي اثار إليها وكيله في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٤.

۱۰ / ۱۰ / ۱۰

Handwritten signatures and stamps on the left side of the document.

Handwritten signatures and stamps on the right side of the document.

۱۰ / ۱۰ / ۱۰

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text block.

Handwritten text line.

Handwritten text block.

Handwritten text line.

Handwritten text block.